ولا يجوز اقالة الوكيل بالشراء اجماعا وفسخ الموكل مع المشتري
جائز وفي جمع التفاريق اقالة الوارث جائزة اه **قوله** يوضح
ذلك الخ السوادة غير ثابت في خط المص **باب التولية** هكذا في
نسخة من التبيين والنهر ايض وفي نسخة اخرى من التبيين وفي
شرح السمرقندي ايض باب المرابحة والتولية وفي البحر ومسكين باب
التوكيل والمرابحة قال ملا مسكين المناسبة بين البابين ان
الاقالة نقل المبيع الى البايع بمثل الثمن الاول والتولية كذا انتقل
لكن الى غير البايع وكل ذلك يقتضي سابقية العقد اه وفي شرح
ابن الشلبي لما فرغ من انواع البيوع اللازمة وغير اللازمة كالبيع
بشرط الخيار وكانت هي بالنظر الى جانب المبيع شرع في بيان انواعها
بالنظر الى جانب الثمن كالمرابحة والتولية والربا والصرف زاد في
البحر والبيع بالنسيئة وتقديم الاول على الثاني لاصالة المبيع دون
الثمن اه وفي التبيين والعقدان اي التولية والمرابحة جائزان
شرعا لاجتماع شرائط البيع ولتعامل الناس بهما الى يومنا هذا
ولان من لا يهتدي الى التجارة يحتاج ان يعتمد على فعل الذكي
المهتدي فيها وتطيب نفسه بالزيادة على ما اشتراه ولهذا
كان مبناهما على الامانة والاحتراز عن الخيانة وشبهتها
ومست الحاجة الى هذا النوع من البياعات فوجب القول بجوازهما
ولما اراد عليه الصلاة والسلام الهجرة ابتاع ابو بكر رضي الله عنه
بعيرين فقال عليه الصلاة والسلام ولني احدهما فقال هو لك
بغير شيء فقال اما بغير ثمن فلا اه وفي النهر وذكر السهيلي عن بعض

فه

اهل العلم انه انما لم يقبله الا بالثمن وقد انفق عليه ابو بكر اضعافا
لتكون هجرته بنفسه وماله رغبة منه في استكمال الاجر الى الله
تعالى وان تكون على اتم احوالها وهو جواب حسن اه وكذلك
في الفتح ذكرها عن السهيلي **قوله** وهي مصدر ولي غيره اي جعله واليا
فكان المشتري البائع يجعل المشتري منه واليا لما اشتراه بما اشتراه
قاله ملا مسكين والزيلعي وصاحب النهر **قوله** وهو بيع بالثمن
الاول اي بقدره وجنسه لا بنفسه لان نفس ما اشترى به صار
ملكا للبايع الاول فلا يمكن البيع به الا اذا صار ملكا للمشتري
قاله الشمني ومن حقه ان يقال بما قام عليه لانه لو ضم اجرة
القصار والصباغ والطراز جاز وهذا اذا جمع كان اكثر من
الثمن الاول قاله في الجوهرة اقول المراد بالثمن الاول الثمن
الذي قام عليه به اولا قبل التولية من غير خيانة وعبر عنه بالثمن
لكونه العادة الغالبة في المرابحة فيكون من باب ترك الحقيقة
للعادة فيدخل المغصوب وما ملكه بالارث كما صرح به في النهر **قوله**
وزيادة اي وان لم تكن من جنسه كما في الدرر **قوله** وهذا التعريف
الخ مشى عليه في القاموس في تعريف المرابحة قال الشيخ ابو سلمة **قوله**
احسن من قول بعضهم هما نقل ما ملكه بالعقد الخ اقول مراده بالبعض القدوري واحسنيتها باعتبار ورود صورة المغصوب التي
ذكرها على تقدير دعواه ان نقل ما ملكه في الصورة المذكورة ليس
بالعقد وعدم ورودها على تعريف الماتن وهو ممنوع بل هي ايضا
ليست واردة على تعريف القدوري لان العقد اعم من ان يكون

Copyright © King Saud University